

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١

فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية  
والعيد التاسع والستين لثورة ٢٣ يوليو لعام ١٩٥٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تنقل الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل  
وتغريب المنشآت ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة  
والمواكب والتظاهرات السلمية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات  
المسلحة والشرطة وتصنيع وتدلول لزى المخصص لهم ؛  
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة  
بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله  
بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعبد بأمر رئيس الجمهورية رقم ١  
لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢  
المعبد بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦  
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظرة تصنيع وتدلول  
الزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعبد بالأمر رقم ٥  
لسنة ١٩٩٧ ؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨  
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع  
والاشتراطات البنائية ؛  
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨  
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛  
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى

البارك الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية ، بالنسبة إلى الفات التالية :

**أولاً** - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة ١٤٤٢ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

**ثانياً** - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوية القانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار ليهما أقل .

#### (المادة الثانية)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد التاسع والستين

لثورة ٢٣ يوليو لعام ١٩٥٢ ، بالنسبة إلى الفات التالية :

**أولاً** - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠٢١/٧/٢٣ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

**ثانياً** - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠٢١/٧/٢٣ - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل

دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار ليهما أقل .

#### (المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

**أولاً** - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانى والثالث "مكررًا" والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجرائم والجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرسوة .

**ثانياً** - جنaiات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

**ثالثاً** - الجنaiات والجناح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكررًا) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكررًا) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكررًا) ، ١١٦ ، ١١٦ (مكررًا) ، ١١٧ (مكررًا) ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررًا (أ) ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررًا (أ) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ (مكررًا) ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٣ ، ١٢ ، ١٢ ، ١١ ، ١١ ، ١٠ ، ١٠ ، ٩ ، ٩ ، ٨ ، ٨ ، ٧ ، ٧ ، ٦ ، ٦ ، ٥ ، ٥ ، ٤ ، ٤ ، ٣ ، ٣ ، ٢ ، ٢ ، ١ ، ١ ، ٠ ، ٠ .

**رابعاً** - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

**خامساً** - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

**سادساً** - الجنایات المنصوص عليها في المولاد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ "مكرراً" ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

**سابعاً** - الجرائم المنصوص عليها في المولاد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

**ثامناً** - الجرائم المنصوص عليها في المولاد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ "الفقرة الثالثة") من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

**ناسعاً** - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

**عاشرأً** - الجرائم المنصوص عليها في المولاد (٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**حادي عشر** - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

**ثاني عشر** - الجنایات المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (١) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

**ثالث عشر** - الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

**رابع عشر** - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكري رقمي ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨

**خامس عشر** - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

**سادس عشر** - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

**سابع عشر** - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

**ثامن عشر** - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

**ناسع عشر** - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم .

**عشرون** - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

#### ( واستثناء مما سبق )

يُعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكم بها عليهم ، متى نفوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنه عن خمسين عاماً فى ٢٣/٧/٢٠٢١ أو التاريخ الميلادى الموقوف العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفوا مدة عشرين عاماً متصلة عن

إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنه عن خمسين عاماً في ٢٣/٧/٢٠٢١ أو التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٤٢ هجرية .

ويوضع الفرج عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

#### (المادة الرابعة)

##### أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى اللقا في تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة عقب الإفراج عنهم لتتخذ شئونها نحوهم .

**ثانياً** - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب، أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٠٢٤٨ / ٢٠٢١/٧/١٦ - ٢٠٢١ - ١٠٤٩